الجمهوريــة التونسيــة

وزارة التعليم العــالي والبحث العلمي

الوزيـــــر

منشــور عــدد: 45 /2016

تونس في 19 أوت 2016

السيـدات والسـادة:

- رؤســاء الجامعـات

- المديريـن العامين لمراكز ومعاهد البحث العلمي

- عمـداء ومديـري مؤسسات التعليم العـالي والبحث

الموضـــوع: حول إجراءات إبـرام عقود إسداء خدمات البحث مع أعوان المساندة في إطار برامج البحث العلمي.

المراجـع: - القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

- الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث،
- مذكـــرة كاتب الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا عـدد 1 لسنة 1999 المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار برامج البحث العلمي،
- المنشور عدد 68 لسنة 2008 المؤرخ في 8 ديسمبر 2008 المتعلق بملفات عقود البحث في إطار إنجاز مشاريع وبرامج البحث العلمي،
- مذكـــرة وزير التعليم العـــالي والبحث العلمي عدد 3489 بتاريخ 19 نوفمبر 2011،
- منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 65 بتاريخ 13 ديسمبر 2011 المتعلق بالنماذج الجديدة المكونة لملف التعاقد على ميزانية العنوان الثاني للمؤسسات في إطار تنفيذ برامج البحث العلمي.

المرفقـات: - ملحق عدد1: أنموذج بطاقة وصفية.

- ملحق عدد 2: قائمة في الوثائق المكونة لملف عقد إسداء خدمات البحث لكامل الوقت.

في إطار الحرص على مزيد تنظيم إجراءات إبرام عقود إسداء خدمات البحث لكامل الوقت مع أعوان المساندة من إداريين وفنيين وغيرهم للمساهمة في تنفيذ برامج البحث العلمي **الممولة على العنوان الثاني لميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**، وسعيا لتكريس مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المترشحين، فقد تقرر العمل بالإجراءات التالية:

أ- مبادئ عامة حول عقود إسداء خدمات البحث

في هذا الخصوص يتعين التذكير والتأكيد على ما يلي:

- الصبغة الاستثنائية لهذا الصنف من العقود، حيث يتعين الحرص على تأمين المهام التقنية والإدارية والمهام المناطة بالعملة والمرتبطة مباشرة بالأنشطة الموكولة إلى هيكل البحث من قبل الأعوان القارين المنتمين إلى المؤسسة وعدم اللجوء إلى إبرام عقود إسداء الخدمات إلا في حالة الضرورة القصوى،
- ملائمة اختصاص المعنيين بالأمر مع المهام المزمع تكليفهم بها،
- إضفاء أكبر قدر ممكن من الشفافية على عملية انتقاء المترشحين واحترام مبدأ تكافؤ الفرص بينهم،
- **عقود إسداء خدمات البحث هي عقود ذات مدة زمنية محددة وهي غير قابلة في كل الحالات للتسوية أو التنظير كعقود عمل.**

ب- كيفية تقديم مطالب العقود وانتقاء المترشحين

سعيا إلى إضفاء الشفافية اللازمة في اختيار المترشحين وتكريسا لمبدأ تكافؤ الفرص بينهم، فإنه يتعين إتباع الإجراءات التالية:

1. يتولى السيدات والسادة رؤساء هياكل البحث بمختلف أصنافها وكذلك المسؤولين عن مشاريع البحث والراغبين في إبرام عقود إسداء خدمات البحث **تقديم مطلب في الغرض باسم رئيس المؤسسة المعنية قبل 3 أشهر على الأقل من بداية مدتها التعاقدية** يتم ضمنه التنصيص بكل دقة على ما يلي:

- تبرير الحاجة المتأكدة للجوء إلى التعاقد،
- المهام الإدارية أو الفنية أو البحثية المزمع القيام بها ومدتها،
- الاختصاص المطلوب (الشهادة العلمية والمؤهلات)،
- التأجير الشهري الخام المقترح.

يرفق كل مطلب بجدول في وضعية الاعتمادات المخصصة للتأجير وببطاقة وصفية طبقا للأنموذج المرفق (ملحق عدد 1).

2. يتولى رئيس المؤسسة **في أجل أسبوعين على الأقصى من تاريخ تلقيه للمطالب الإعلان عن الخطة المطلوبة بواسطة بلاغ ينشر على أوسع نطاق ممكن بالمؤسسة ويدرج ضمن موقعها الإلكتروني**، ويتم التنصيص بالبلاغ على ما يلي:

- فتح باب الترشح لإبرام عقد إسداء خدمات البحث لمدة زمنية محددة،
- هيكل البحث أو مشروع البحث المعني،
- المهام المزمع القيام بها،
- المدة التعاقدية،
- الاختصاص والخبرة المطلوبة،
- الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح (طبقا للملحق عدد1)،
- إجراءات إيداع مطالب الترشح وآجالها.

تغلق قائمة الترشحات **بعد شهر من تاريخ الإعلان عن الخطة المطلوبة** ويجب ألا يقل عدد المترشحين عن 3 لكل خطة وفي صورة التعذر يتعين تبرير ذلك.

3. يتم **تكوين لجنة من قبل رئيس المؤسسة** لفرز وتقييم ملفات الترشحات تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المؤسسة، رئيسا،
- رئيس هيكل البحث أو المسؤول على مشروع البحث المعني، عضوا،
- الكاتب العام للمؤسسة أو المسؤول عن مواردها البشرية، مقررا.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره اجتماع اللجنة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في **أجل شهر من تاريخ غلق قائمة الترشحات** وتعتمد في تقييم الملفات وترتيبها على المقاييس التالية:

- مدى ملائمة اختصاص الشهادة العلمية مع المهام الموكولة،
- الأقدمية في التخرج ومجموع معدلات النجاح خلال سنوات الدراسة،
- الخبرة ذات العلاقة بالمهام الموكولة (التجربة، التكوين، التربصات، المنشورات، ...)،
- المؤهلات الخصوصية المطلوبة عند الاقتضاء.

تضبط اللجنة عدد من النقاط لكل مقياس مع التأكيد على إعطاء الأولوية عند الاختيار لمقياسي الأقدمية في سنة التخرج ومجموع معدلات النجاح خلال سنوات الدراسة.

تدون مداولات اللجنة ضمن محضر جلسة يوقع عليه جميع الأعضاء.

4. يتولى رئيس المؤسسة إبرام عقد إسداء خدمات البحث مع المترشح المتحصل على الترتيب الأول بعد إعلامه رسميا بقبول ترشحه، ويحيله **عن طريق التسلسل الإداري** مرفقا بمحضر جلسة اللجنة وبكافة الوثائق المكونة لملف التعاقد (ملحق عدد 2) إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قصد المصادقة.

ج-النظر في العقود من قبل اللجنة المختصة والمصادقة عليها

تعقد اللجنة المكلفة بالنظر في عقود إسداء خدمات البحث المحدثة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اجتماعاتها بصفة دورية **بمعدل 3 اجتماعات في السنة خلال أشهر جانفي وماي وأكتوبر.**

يمكن أن تعقد اللجنة جلسات استثنائية عند الضرورة.

تنظر اللجنة في ملفات العقود الواردة عليها وتتولى في إطار أشغالها التثبت خاصة من الحاجة المتأكدة للتعاقد ومدى احترام جميع إجراءات التعاقد الواردة بهذا المنشور وبالنصوص التنظيمية الأخرى ذات العلاقة، إضافة إلى ملائمة اختصاص المعنيين بالأمر مع المهام المزمع تكليفهم بها.

يجدر التذكير أن العقود لا تصبح نافذة المفعول الا بعد المصادقة عليها من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي. وعلى هذا الأساس، لا يمكن للمتعاقدين مهما كانت الحالة مباشرة مهامهم دون الحصول على عقد مصادق عليه من قبل الوزارة.

د-إجـــــراءات التنفيـذ

- **يتولى السيدات والسادة رؤساء المؤسسات تطبيق مقتضيات هذا المنشور على مطالب العقود التي ترد عليهم من قبل المسؤولين عن هياكل البحث ومشاريع البحث ابتداء من أول شهر أكتوبر 2016.**

- بالنسبة إلى مطالب العقود الواردة على المؤسسات إلى غاية موفي شهر سبتمبر 2016، يتم النظر فيها من قبل اللجنة المختصة بالوزارة بصفة استثنائية باعتماد نفس الإجراءات السابقة،

- تبقى جميع نماذج الوثائق المكونة لملف التعاقد (ملحق عدد 1) والمعتمدة في إبرام عقود إسداء خدمات البحث لكامل الوقت وكذلك كيفية التأجير دون تغيير،

- لا يشمل هذا المنشور الإجراءات المتعلقة بإبرام عقود إسداء خدمات البحث مع طلبة الماجستير وطلبة الدكتوراه والتي تبقى سارية المفعول.

ويدعى السيدات والسادة رؤساء الجامعات والمديرين العامين لمعاهد ومراكز البحث العلمي وعمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث ورؤساء المؤسسات المعنية الأخرى إلى نشر وتعميم هذا المنشور على أوسع نطاق ممكن وتطبيق مقتضياته بكل عناية ودقة ابتداء من تاريخه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بوسن

ملحـــق عـــدد 1

بطاقـــة وصفيـــة تتعلـــق بطلـــب إبـــرام
عقد إســـداء خدمـــات البحث لكامـــل الوقـت

أ- التعريف بهيكل البحث أو مشروع البحث المعني بإبرام العقد

-تسمية هيكل البحث أو مشروع البحث ورمزه:

-المسؤول عن الهيكل أو المشروع:

-المؤسســـة المعنية:

ب- عقود البحث لكامل الوقت المبرمة والتي لا تزال بصدد التنفيذ بنفس الهيكل أو المشروع المعني

الشهادة العلمية المتحصل عليها	المهام الموكولة	فترة العقد

ج- تبريـــر الحاجة المتأكدة للتعاقد

د- الشهادة العلمية المطلوبة ومدة التعاقد والمهام المقترحة

-الشهادة العلمية المطلوبة:

-مدة التعـــــاقد:

-التأجير الشهري الخام المقترح:

-المهام المقترح القيام بها:

ملحـــق عــدد 2

قائمة في الوثائق المكونة لملف عقد إسداء خدمات البحث لكامل الوقت

أ- وثائق تسحب من المؤسسة المعنية (حسب نماذج معدة للغرض)

1- عقد إسداء خدمات البحث،

2- بطاقة وصفية،

3- جدول في وضعية الاعتمادات المرصودة للتأجير على العنوان الثاني للمؤسسة،

4- تصريح على الشرف خاص بالمتفرغين كامل الوقت لإسداء خدمات البحث،

5- بالنسبة للإطارات العاملة بالوظيفة العمومية (إسداء خدمات بحث لوقت جزئي):

- ترخيص من رئيس الإدارة أو المنشأة الراجع إليها العون العمومي بالنظر ينص وجوبا على ممارسة نشاط مهني خاص بمقابل،
- شهادة عمل تبين الرتبة والصنف.

ب- وثائـــق يوفـــرها المترشـــح

6- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

7- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المتحصل عليها مع إرفاقها بمقرر معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية ومقرر تنظير بالنسبة إلى شهادات التكوين،

8- بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة،

9- شهادة طبية تثبت توفر المؤهلات البدنية والذهنية لممارسة المهام الموكولة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 3 أشهر.